



جُمهُورِيَّةُ الْعَرَبِ الْمُتَّحِدَةُ
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

٢٠٢٤/٣٠ بتاريخ ٢٠٢٤ رقم (٤٦)

بشأن تصفية عمليات شركة/ أف أي بي كابيتال للأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولاته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢ بوضع الشركة تحت التصفية؛ وعلى موافقة لجنة التأسيس والترخيص بتاريخ ٤٢٠٢٤/١٠/١٤؛ وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحكومة الشركات بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠.

قرر

(المادة الأولى)

الموافقة على تصفية عمليات شركة/ أف أي بي كابيتال للأوراق المالية، اعتباراً من تاريخ الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وما ترتب على ذلك من آثار بإلغاء الترخيص المنوح للشركة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار على شاشات إعلانات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

